السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية المعاصرة

إعـــداد

د/ محمد بن معيض ال دواس الشهراني

أستاذ الفقه المساعد – بجامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن التطور الذي شهدته المجتمعات البشرية مع ازدياد عدد السكان أدى بالضرورة إلى: ازدياد احتياجاتهم الدائمة واللامحدودة، والتي غالبا ما كان توفيرها يتم عن طريق ممارسة النشاط التجاري.

حيث تعد التجارة أقدم نشاط مارسته الشعوب للاتصال ببعضها، الأمر الذي أدى للبحث عن وسائل لتحقيق هذا التبادل؛ فكانت المقايضة أولى هذه الوسائل، حيث اعتبرت الوسيلة الرسمية للتبادل، وذلك عن طريق: مبادلة سلعة بسلعة أخرى، لكن رغم الدور الذي قامت به المقايضة ما لبثت أن ظهرت عيوبها وخاصة بعد: زيادة السلع وتنوعها، وصعوبة تحديد قيمة كل سلعة بالمقارنة مع السلع الأخرى، الأمر الذي أدى لضرورة البحث عن وسائل أخرى لقياس القيم؛ فظهرت النقود والتي أصبحت تلعب دور الوسيط بين البائع والمشتري.

لكن رغم الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في المبادلات التجارية، إلا أنها أصبحت قاصرة في استيعاب الكم الهائل من المعاملات، وخاصة مع نقص السيولة واتساع رقعة التجارة، مما دفع التجار لضرورة البحث عن بديل: يفض التشابك والتنازع الموجود بين علاقات الدائنين والمدينين وخاصة التجار منهم؛ لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم دون تعطيل للنقود عن الاستثمار، ويحقق لهم الأمان في مواجهة الأخطار المحتملة، خاصة بعد وجود مطامع القراصنة واللصوص؛ فظهر ما يسمى بالأوراق التجارية التي كانت وليدة الأعراف التجارية، والتي أوجدتها ضرورات ومتطلبات البيئة التجارية، فكان لابد من وجودها وترسيخ فكرة التعامل بها؛ لتوطيد وتدعيم الثقة بين التجار وتسهيل وتفعيل المعاملات بينهم، وبذلك أصبحت فكرة التعامل بالأوراق التجارية تفرض نفسها؛ لما لها من قيمة عملية وقانونية.

لذا فإن الإنسان قد يحتاج في كثير من معاملاته التجارية وغير التجارية إلى: نقل ماله من بلد إلى آخر، وقد يكون نقل هذا المال غير متيسر؛ إما لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، أو لأن في حمله ونقله مشقة، فكانت إباحة السفتجة؛ توفيراً لهذا الجهد والعناء، ورفعاً للضيق، فلولاها لاضُطر المدين إلى نقل مال الوفاء إلى بلد الدائن، واضُطر الدائن إلى نقل المال إلى بلد المدين، وهذه تكاليف إضافية، الأصل توفيرها، ومن هنا جاءت أهمية البحث في السفتجة.

ولقد تعامل الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– بأنواع من التعاملات وارتضوها لأنفسهم، ولم يكن يخطر ببالهم أبدا أنه سيأتي على الناس زمان تستجد فيه وتستحدث ألوان من المعاملات، يحتاج الحكم عليها وتكيّفها إلى: الاطلاع على ما كان الصحابة يتعاملون به من معاملات، ويقيسون الأشباه والنظائر في سبيل توصيفها؛ فمثلا: كان عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه– يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى أخيه مصعب بن الزبير في العراق ويأخذونها منه؛ فسئل ابن عباس عن ذلك: فلم ير به بأسا؛ فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم(١).

ولقد اتخذ الفقهاء من صنيع ابن الزبير: متكئا في تصحيح صور شبيهة بما صنعه ابن الزبير؛ فأطلقوا عليه اسم: السفتجة، وقد تجتمع الحوالة مع السفتجة كما في ضروب التعامل العصري اليوم، ولأجل ذلك كانتا بالغتي الأهمية عند الفقهاء: كباب من أبواب الوفاء بالديون في عصور قد خلت، وأزمان سلفت، وأنهما الآن تُعدَّان في العصر الحاضر ذواتيْ كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف؛ وذلك: لترامي أطراف البلاد، وسرعة التنقل، وإقبال الناس على تنمية أموالهم، وتطوير اقتصادهم، ولم تعد التجارة محلية، بل أصبحت دولية؛ فظهرت

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (٥ / ٣٥٢) برقم: (١١٠٥٨) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ١٤٠) برقم: (١٤٦٤٢) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١ / ٧٩) برقم: (٢١٤٢٧)

السفتجة بصور معاصرة، وبمسميات جديدة من مثل: التحويلات المصرفية والبريدية، والكمبيالة، وأصبحت تُستخدم فيها وسائل الاتصال المبتكرة الحديثة.

ولكن مع تطور: التعاملات التجارية، ووسائل المواصلات، وظهور البنوك التجارية التي تسعى إلى الربح بأي شكل من الأشكال، دون مراعاة لشرائع السماء، ووازع الدين، ومنطق الخُلُق والمثل العليا؛ لكل ذلك فإن هذه المعاملات قد تأثرت: بأطماع الطامعين، وتلونت بألوان أهوائهم وشهواتهم وأمزجتهم، فشابها ما شابها، مما أخرجها عن كونها عقود إرفاق وتبرع إلى أن صارت أدوات يُستباح بها الربا، ويُستغل بها المحتاجون، ولمّا كان للسفتجة تلك الفوائد العظيمة، كان لابد من: دراستها قديماً، ودراسة تطبيقاتها حديثاً، ومحاولة الحكم على صورها المستجدة، وإزالة ما خالطها من شوائب الربا والظلم.

المبحث الأول:- ماهية السفتجة:

المحور الأول:- مفهوم السفتجة:

١- **تعريفها في اللغة:** السَّفتَجة بفتح السين والتاء، أو بضمهما، أو ضم السين وفتح التاء وهذا الأشهر، وهي: كلمة فارسية معرَّبة، أصلها: سَفْتَه، بمعنى: الشيء المحكم أو المجوّف، وعرفت "السفتجة" بين الجاهليين، وهي: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالًا قراضًا يأمن به من خطر الطريق، وهي: رقعة يكتبها المقرض إلى مَن يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه، وهذه الرقعة كورقة (الشيك) الآن، وتعدّ نوعًا من (الكمبيالة) المعروفة في الوقت الحاضر[١].

٢- **وفي الاصطلاح:** هي إقراض؛ لسقوط خطر الطريق، أو معاملة مالية يقرض فيها إنسان لآخر قرضًا في بلد؛ ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين[٢]، وقيل هى: "أن يعطي مالًا لآخر، وللآخر مال

---

(١) المغرب: للخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ٢٢٦/١.، والقاموس المحيط: للفيروز آبادى، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م،١٩٣/١، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: د. جواد علي، الناشر: دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٩٩/١٤-١٠٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، ٧٢٨/٤، والدر المختار: الحصكفي وحاشية ابن عابدين ١٧/٨.

في بلد المعطي؛ فيوفيه إياه ثَمَّ يستفيد أمن الطريق"[١]، وسميت هذه المعاملة سفتجة؛ لما فيها من: إحكام الأمر وتوثيقه، وتجنب العناء والخطر[٢].

مثال السفتجة: أن يعطى الرجلُ الرجلَ الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة؛ فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط، وليس بهذا بأس فإن كان اشترط عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيها إياه بالكوفة: كان هذا فاسدا؛ فينبغي لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك بالشرط وغير الشرط[٣].

المحور الثاني:- سبب تسميتها بالسفتجة:

سميت السفتجة بهذا الاسم؛ لأن فيها تشبيهاً للدراهم التي تُخبأ في الأشياء المجوّفة، فقد كانوا يجوِّفون العصا، ويضعون دراهمهم بداخلها، وإنما شبه بذلك؛ لأن كلاً منهما احتال لسقوط خطر الطريق، ذلك أن أصلها: أن الإنسان إذا أراد السفر وله نقد، وأراد إرساله إلى صديقه، وضعه في سفتجة (وعاء مجوَّف)، لكنه مع ذلك يخاف خطر الطريق، فإنه يقرض ما في السفتجة إنساناً آخر، فأطلق اسم السفتجة على: إقراض ما فيها باعتبار المحلية[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد = =عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١/١٤٢٣هـ، ٣/١٧٥.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، صـ١٩٠، ومجموع الفتاوى، ١٩/ ٤٥٥- ٤٥٥، والمغني، ٦ / ٤٣٦.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا، أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية، .٢/٣١٠.

(٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام: ابن الشحنة الحنفي، ص٦١.

المحور الثالث:- وظيفة السفتجة ودورها:

تتمثل في كونها: أداة ائتمان، ووفاء، فتعدّ أداة ائتمان؛ لأنها تستحق في أجل معين، وهي أداة وفاء؛ لأنها تقوم مقام النقود في الوفاء، واعتبر المشرّع التعامل بهذه الورقة: عمل تجاري بحسب الشكل، سواء بالنسبة للساحب وهو: المنشأ لها، أو المسحوب عليه وهو: القابل لها؛ فجميع ما يقع عليها من أعمال يعد أعمالا تجارية أيا كان المتعاملون بها، وذلك بغض النظر عن العمل الذي تم تحريرها لأجله: كالسحب، والتظهير، والقبول، والضمان، والخصم وغيرها من الأعمال(١).

من ثم تجيز السفتجة لحاملها: الحصول على قيمتها نقدا بمجرد تقديمها للمصرف أو للمسحوب عليه؛ فهي تستعمل كأداة للوفاء إذ تعد الوظيفة الرئيسية للأوراق التجارية.

كما يؤدي استعمال السفتجة إلى: التقليل من استخدام النقود في المعاملات بين التجار؛ إذ تقوم مقام النقود في انقضاء الدين بين المتعاملين بها، فهي إذًا تحقق هدفا يتمثل في الاستغناء عن صعوبة التنقل بمبالغ كبيرة مع ما يتخلل ذلك من مخاطر التعرض للسرقة أو ضياع هذه النقود، كما أنه وبواسطة سفتجة واحدة يمكن تسوية العديد من المعاملات التي تمت بين أشخاص مختلفين.

ولما كانت السفتجة تقوم مقام النقود في المعاملات فإنها بذلك تؤدي الوظيفة نفسها التي تؤديها النقود من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات، ولذلك فلا بد أن تكون: ميسرة للتداول بين الأفراد، وأن تكون محاطة بالضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملهم كوسيلة للوفاء.

هذا، وإن دور السفتجة في الوفاء قلت أهميته على المستوى الداخلي، ولم يعد يبرز بروزا واضحا إلا في المعاملات التجارية الدولية، ولما كانت التجارة لا حياة لها

---

(١) الوسيط في قانون التجارة المغربي المقارن: د. شكري السباعي، دار نشر المعرفة والتوزيع- المغرب، ١٤/٢، والقانون التجاري الكويتي: د.محسن شفيق، مطبوعات جامعة الكويت- ١٩٧٢، ص١٥٦.

إلا بالائتمان فإن الأوراق التجارية هي: أداة هذا الائتمان، إذ يمنح الدائن ائتمانه للمدين بقبول الوفاء بطريق السفتجة أو السند للأمر، ويمنح بنك الخصم ائتمانه للدائن بقبوله تحويل الصك إليه، ويمنح البنك المركزي ائتمانه لبنك الخصم بقبوله إجراء عملية إعادة الخصم(١).

المحور الرابع:- حالات السفتجة:

يمكن أن نتصور في السفتجة الحالات التالية:

- أن تُلحق السفتجة المنفعة بالمقترض، ولا يشترط في السفتجة أن تكون قرضًا غايته التضمينُ، تضمينُ المقرض للمقترض مال القرض، أي من أجل سقوط خطر الطريق، بل ربما تكون قرضًا غايته إرفاق بعد إرفاق، حتى أن المقرض ربما يضطر إلى إعادة مال الوفاء إلى بلد القرض، فيتحمل بذلك: الكراء، والضمان، وهذا معنى قول بعض الفقهاء في السفتجة: "ليس فيها أخذ زيادة، ولا جرُّ نفع، بل قد تكون أضر.

ففي هذه الحالة من حالات السفتجة نجد أن المنفعة متمحِّضة للمقترض فقط، وهذه الحالة جائزة بلا خلاف بل مستحبة؛ لأن منفعة القرض الأصلية، ومنفعة السفتجة الإضافية تصُبان في اتجاه واحد: منفعة المقترض، وهذا تعزيزٌ لمقصود عقد القرض، وكأن في المعاملة ههنا عقدين اجتمعا معًا: عقد القرض، وعقد الهبة، وفي كليهما معنى الصدقة على المقترض والإرفاق به، وهذا الاجتماع جائز لأن العقدين غير متنافرين، وليس في ذلك ذريعة إلى حرام.

(١) دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية: بوكروح خالد، رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص٩ وما بعدها بتصرف.

– وقد تكون السفتجة إقراضًا غاية المقرض منه تضمين المقترض، فيدفع المال إليه قرضًا لا أمانة؛ ليستفيد به سقوط الأجر، وسقوط خطر الطريق في نقل المال من بلد إلى آخر؛ ففي هذه الحالة منفعة السفتجة متمحضة للمقرض، وقلت: السفتجة لا القرض؛ لأنني أعني المنفعة الإضافية، أما منفعة القرض الأصلية فهي للمقترض، وهذه الحالة لا تجوز؛ لأن منفعة القرض للمقترض قوبلت بمنفعة السفتجة للمقرض، فكانت بذلك من باب الربا المحرم.

– وقد تكون السفتجة لمنفعة الطرفين، منفعة للمقترض فوق منفعة القرض الأصلية، إذ يسدد القرض في البلد الآخر بناء على رغبته في وفاء القرض من ماله الموجود في هذا البلد، وهذه المنفعة للمقترض صادفت منفعة للمقرض، تمثلت في نقل المال من بلد إلى آخر مجانًا ومضمونًا؛ فهذه الحالة هي موضع نزاع بين الفقهاء.

المحور الخامس:– شروط تحقيق السفتجة:

لقد اشترط العلماء والفقهاء والقانونيون على أن تحقق السفتجة يقع من خلال توفّر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وبعض البيانات الاختيارية، وتفصيل كل كما يلي:

أولاً– الشروط الموضوعية:

١ –الأهلية:

حيث إن التوقيع على السفتجة من الأعمال التجارية المطلقة، وهذا النوع من الأعمال هو نوع من التصرفات القانونية التي يلزم لصحتها أن تتوفر في القائم بها الأهلية الكاملة من: قدرة على التفكير والتصرف، وبلوغ السن، والرضا...، أما إذا وقع

القاصر غير التاجر على السفتجة، فإن الالتزام الصرفي الناشئ عن هذا التوقيع سواء كان سحبا أو تظهيرا أو ضمانا احتياطيا يكون: باطلا بالنسبة له.

وإذا وقع شخص على السفتجة بالوكالة عن الساحب ونيابة عنه، ففي هذه الحالة يجب أن تتوفر الأهلية التجارية في هذا الوكيل، وأن يسبق توقيعه عبارة تنبئ عن صفته كوكيل، كأن يذكر: "بالوكالة عن فلان "، وإذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل فإن آثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف إلى الموكل دون الوكيل(١).

٢- الرضا:

حيث إن التعبير عن إرادة الموقع على السفتجة يتخذ مظهرا ماديا هو التوقيع عليها؛ فالموقع تكون نيته قد اتجهت إلى أن يلتزم التزاما صرفيا وارتضى بذلك، فرضاه يستفاد من توقيعه على الورقة، من ثم يجب في الرضا أن يكون: سليما، خاليا من عيوب الرضا: كالغلط، أو الإكراه، أو التدليس، أو الاستغلال.

فإذا أكره الساحب عند تحرير السفتجة: جاز له التمسك ببطلان التزامه تجاه المستفيد الذي صدر عنه الإكراه أو كان على علم به، أما إذا تم تداول السفتجة وانتقلت إلى حامل آخر فلا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان؛ لذا يجب أن تكون إرادة المظهر والمظهر إليه صحيحة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، فإذا انعدم الرضا كان الالتزام باطلا(٢).

---

(١) القانون التجاري الكويتي: د.محسن شفيق، مرجع سابق، ص١٧٠-١٧١، والسندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: د. إلياس حداد، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ص٥٤ بتصرف.

(٢) الأسناد التجارية: مبادئ عامة- سند السحب- السند لأمر: د. إدوارد عيد، مطبعة النجوي- بيروت، ١٩٦٦، ص٢٢١ بتصرف.

٣- الصفة:

حيث يجب أن يصدر التظهير من ذي صفة سواء المالك القانوني أو الوكيل المفوّض عنه بالتظهير الناقل للملكية.

٤- المحل:

حيث إن محل التظهير هو: محل السفتجة، وهو المبلغ الوارد على متنها والذي تفترض مشروعيته، فلا يجوز أن يكون محل الالتزام مالا آخر من غير النقود؛ فهو دائما ممكنا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما يجب ألا يكون معلقا على شرط وإلا عدّ الشرط كأن لم يكن، كذا يجب أن يكون التظهير على كامل السفتجة، وبذلك يعد التظهير الجزئي باطلا[1].

٥- السبب:

هو العلاقة الرابطة بين المظهر والمظهر إليه، والتي تسمى أيضا: بوصول القيمة، ويشترط في السبب أن يكون: حقيقيا، ومشروعا، حيث إن سبب الالتزام بالسفتجة يتمثل في: العلاقة القانونية الأصلية التي تربط الساحب بالمستفيد، والتي أدت إلى إنشاء السفتجة، وهو ما يعبر عنه: بوصول القيمة، وقد تكون هذه العلاقة: عقد بيع أو هبة أو دين، و إذا انعدم وجود السبب في

(١) والسندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: د. إلياس حداد، مرجع سابق، ص٥٩، والأسناد التجارية: مبادئ عامة- سند السحب- السند لأمر: د. إدوارد عيد، مرجع سابق، ص٢١٩ بتصرف.

هذه العلاقة زال سبب التزام الساحب، وعليه... فإذا أبرم الساحب عقد بيع بضاعة مع المستفيد وحرر سفتجة بثمنها ثم انفسخ العقد لهلاك البضاعة قبل تسليمها؛ نتيجة قوة قاهرة: بطل التزام الساحب[1].

ثانيًا- الشروط الشكلية:

١- **ضرورة كتابة التظهير:** على ذات السفتجة أو على ورقة ملحقة بها، بحيث تتضمن السفتجة التزاما صرفيا بدفع مبلغ من النقود، غير أن هذا الالتزام الصرفي لا يكون له وجود قانوني إلا إذا تم إفراغه في: صك مكتوب، يتضمن بيانات معينة، ولا تعد هذه الكتابة شرط جوهري منشئ للالتزام الصرفي فحسب، بحيث يترتب على تخلفه بطلان السفتجة كسند تجاري، بل أداة ضرورية لإثباته؛ فإذا لم يوجد المحرر فلا يمكن إثبات وجود السفتجة بأي طريق آخر غير الكتابة.

٢- **توقيع المظهر على ظهر السفتجة:** وإذا تعدد المظهرون وجب توقيعهم جميعا على ذات الورقة أو على ورقة ملحقة بها مع ذكر ملخص السفتجة.

٣-**ذكر بعض البيانات اللازمة:** كإسم المظهر، وتاريخ التظهير، واسم المظهر إليه، وأمر قطعي بدفع مبلغ معين من النقود، حيث يجب توضيح المبلغ الواجب الوفاء بهن وأن يكون هذا المبلغ واحدًا "وحدة الدين"[2].

---

(١)والسندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: د. إلياس حداد، مرجع سابق، ص٦٠، والمبادئ العامة في القانون التجاري والقانون البحري: جلال وفاء محمد، الدار الجامعية، ١٩٨٩-١٩٩١، ص٣٥٧ بتصرف.

(٢)القانون التجاري الكويتي: د.محسن شفيق، مرجع سابق، ص١٧٧ بتصرف.

المبحث الثاني:- موقف الفقه الإسلامي والقانون من السفتجة:

المحور الأول:-التكييف الفقهي للسفتجة وعلاقتها بكل من: الحوالة، والشيك، والقرض، والوكالة:

اختلف العلماء في حكمها، فجمهورهم قالوا: بجوازها مستدلين على ذلك بما روي عن عطاء أن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى أخيه مصعب بن الزبير في العراق ويأخذونها منه؛ فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا؛ فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم، وروي أيضا مثل هذا عن علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه-؛ فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله أجازوا ذلك(١).

وبالنظر إلى ما جاء في كتب الحنفية يظهر للباحث أن: السفتجة تحتمل من حيث التكيف أحد الأوصاف التالية:

الأول :- قرض ووكالة، أي هو: إقراض من قبل المقرض، واستيفاء من المقترض أو نائبه، والنيابة هنا: أن ينيب (يوكل) المقترض عنه من يوفي دينه.

الثاني:- الإقراض، ومادام هناك مقرض ومقترض؛ فهذا يعني أننا أمام: دائن، ومدين، ومن هنا كانت علاقتها بالديون؛ فالسفتجة تمثل دينا، وهي عبارة عن استيفاء هذا الدين لكن في بلد آخر، وأصحاب هذا الرأي يرون: أن السفتجة قرض، فأوردوا أحكامها في باب القرض، حيث ذكروها عند الكلام في القرض الذي يجر منفعة، وهل هو جائز أو غير جائز؟ وهو قول بعض الحنفية.

الثالث:- الحوالة؛ وهو إحالة الخطر المتوقع على المستقرض؛ فكانت في معنى الحوالة، وأصحاب هذا الرأي أوردوا أحكامها في باب الحوالة، وهو قول: بعض

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في السفاتج ٥٧٦/٥.

الحنفية[1]، وهذا القول جدير بالبحث، حيث إن هناك أوجه شبه بين السفتجة والحوالة، كالتالي:

أوجه الشبه:

١- أن السفتجة في معنى الحوالة، من حيث إن الدائن أو المقرض أحال الخطر المتوقع على المدين أو المقترض، فكانت في معنى الحوالة[2].

٢- باعتبار أن المدين أو المقترض يحيل الدائن أو المقرض إلى شخص ثالث؛ فكأنه نقل الدين من ذمته إلى ذمة المحال عليه، والحوالة لا تخرج عن كونها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة[3]، وعلى الرغم من شدة الصلة والتشابه الشديد والتداخل بين كل من السفتجة والحوالة، إلا أنه لا يمكن إطلاق القول بأن السفتجة حوالة؛ نظراً لوجود مفارقات بين قواعد كل منهما، لذا فإنني أميل إلى أنها: معاملة مستقلة يتم فيها الاتفاق على وفاء مقدار من المال في بلد آخر.

وجه دخول الحوالة في السفتجة: يذكر صاحب الدر المختار هنا وجه ورود الحوالة على السفتجة انطلاقا من أنها حالة إقراض لسقوط خطر الطريق، فإن المقرض أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان فيها معنى الحوالة، وهذا وجه تكيفي دقيق يكشف الجزئية التي ترد فيها الحوالة على السفتجة عند الحنفية.

يقول ابن عابدين تعليقا على هذه الجزئية: وصورتها...أن يقرض إنسانا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق كفاية (قوله: فكأنه أحال... إلخ): بيان لمناسبة المسألة بكتاب الحوالة أ.هـ، وفي نظم الكنز لابن الفصيح: وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق؛ فقد جزم ابن عابدين من

(١)شرح فتح القدير: ابن الهمام ٧/ ٢٥٠، وحاشية رد المحتار: ابن عابدين ٨/ ١٨ بتصرف.
(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي ٤ /١٧٥.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ /٢٥.

خلال هذه الصورة أنها حوالة على التحقيق، ومن هناء جاء مناسبة السفتجة لكتاب الحوالة فذكرت فيه[1].

أما الفرق بين الشيك والسفتجة:

فالشيك عبارة عن: أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه يأمر بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع عليه، وهنا الشيك يختلف عن السفتجة من حيث الوظيفة؛ لأن الشيك لا يعد أداة ائتمان، بل هو مستحق الدفع بمجرد الإطلاع عليه، وأن أي اشتراط من قبل الساحب بأن يدفع قيمته في تاريخ معين يعد جريمة؛ لأننا نكون بصدد شيك ضمان، وبالتالي نقول: كل من أصدر شيكًا واشترط عدم صرفه، بل جعله ضمانًا يعاقب عليه؛ لأن هذا الفعل يضر بالبنك والمصالح الاقتصادية للدولة، بينما السفتجة هي أداة ائتمان وضمان.

كما يختلف الشيك عن السفتجة من حيث الطبيعة القانونية؛ لأن هذه الأخيرة يعد عملها تجاريًا مهما كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها، بينما تجارية الشيك تستمد من طبيعة المعاملة التي حرر الشيك من أجلها، فإذا كانت العملية مدنية؛ فالشيك يعد مدنيًا حتى ولو صدر من تاجر، أما إذا كانت العملية تجارية فيعد الشيك تجاريًا حتى ولو صدر من شخص غير تاجر.

المحور الثاني:- حكم السفتجة وعلاقتها بالربوية:

بالنسبة لحكمها في الفقه الإسلامي نجد آراء الفقهاء فيها كالآتى:

أولاً:- عند الحنفية:

أجاز الحنفية السفتجة حال لم تشترط المنفعة في العقد، وهو القول الراجح عندهم.

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٥/٣٥٠.

فقال المرغيناني – صاحب الهداية –: "(وكرهت السفتجة) بضم السين وتفتح وفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة، وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس" [(١)]، زاد هنا إضافة إلى كون المنفعة غير مشروطة أن تكون غير متعارفة فإذا كانت غير مشروط ولا متعارفة فلا بأس[(٢)].

وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة؛ فإن كان: لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «كل قرض جر منفعة، فهو ربا»[(٣)]، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا: واجب.

هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض؛ فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما: فلا بأس بذلك؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء وأنه أمر مندوب إليه، قال النبي –

(١) الدر المختار، مرجع سابق (٤٨٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥).

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحديث رقم (٤٣٧) ج٥٠٠/١، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية الحديث رقم (١٤٨٤) ج٣٨١/٤، وهو ضعيف فيه سوار بن مصعب يُضعّفه أئمّة الحديث، كابن معين، والبخاري، وأبو داود، والنسائي وغيرُهم (انظر: ميزان الاعتدال ٣٤٣/٣، ولسان الميزان ١٢٨/٣)، ولأجله أعل الحديث جمعٌ من الأئمّة؛ منهم عبد الحقّ الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ٢٧٨/٣)، والزيلعي (نصب الراية ٦٠/٤)، وابنُ عبد الهادي (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٨/٣)، وابن حجر العسقلاني(التلخيص الحبير ٨٩/٣)، وابن الملقّن (البدر المنير ٦٢١/٦)

ﷺ-: "فإن خير الناس أحسنهم قضاء"(١)، وقال النبي – ﷺ– عند قضاء دين لزمه للوازن: "زن وأرجح"(٢)، وعلى هذا تخريج (تخرج) مسألة السفاتج التي يتعامل بها التجار أنها مكروهة؛ لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا، فإن قيل: أليس أنه قد جاء عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما كانا «لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز، ويعطى بأرض العراق أو يؤخذ بأرض العراق، ويعطى بأرض الحجاز»(٣)، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق؛ فالجواب: أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقا، وذلك مما لا بأس به على ما بينا والله تعالى أعلم(٤).

وجه المنفعة التي يستفيدها المقرض وسبب شبهة الربا:

بيّن الكاساني هنا مستدلا بقصة ابن عباس أمرين:

١– تحقق فيه شبهة الربوية، وهو المنفعة للمقرض؛ فقد كان ابن عباس يستقرض بالمدينة على أن يردها بالكوفة، وهذا انتفاع للمقرض بأن يأمن مخاطر الطريق على ماله.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه؟ رقم (٢٣٩٢) ٣/١١٦، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استلسف شيئاً فقضى خيرا منه... رقم (١٦٠٠) ٣/ ١٢٢٤.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٣٦) في البيوع، باب الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، والترمذي رقم (١٣٠٥) في البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، والنسائي ٧ / ٢٨٤ في البيوع، باب الرجحان في الوزن من حديث سفيان عن سماك بن حرب قال: حدثني سويد بن قيس... الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٥٨ ومصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٥٢.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ٥/٤٥٢، ٣/١٠٠.

٢- اشتراط المنفعة من عدمه، وهو الأساس الذي يبيح الحنفية على أساسه جواز السفتجة أو منعها، ويستدل الكاساني بقصة ابن عباس على جواز السفتجة في هذا الحال؛ انطلاقا من كونها قرضا لم تشترط فيه أي منفعة، فإذا كانت كذلك: فلا بأس[١].

ثانياً:- وقال المالكية: بمنعها؛ لأنها قرض جرَّ نفعًا إلا في حالة الضرورة؛ حفظًا لماله[٢]، ونصوا على ذلك في كتبهم فقالوا: (ولا يجوز سلف يجر منفعة)، يعني: جرها للمسلف لا للمستلف؛ لأن استلافه عين المنفعة بخلاف المسلف فإنه كالمتصدق، وقد قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما-: (السلف على ثلاثة أوجه: سلف تريد به وجه الله؛ فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف أسلفته لتبدل خبيثا بطيب؛ فذلك الربا، قال: فكيف أصنع؟ قال: أن تشق الصحيفة؛ فإن أعطاك مثل الذي أعطيته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته أجرت، وإن أعطاك فوقه طابت به نفسه؛ فذلك شكر لك ولك أجر ما أنظرته به)[٣] ، واختلف فيهما إذا كان النفع لهما: كالسائس في الغلاء ليأخذ عوضه جديدا، قال ابن بشير: وهو من السفتجة، وفيها اختلاف مشهورها: المنع، وأفتى بعض شيوخنا بالجواز؛ للضرورة، وصورتها: يسلف منه في بلد ويكتب لوكيله أن يدفع له في أخرى من خوف الطريق، ولو شرط إسقاط يمين القضاء عند التنازع فقيل: منفعة تمنع، وقيل: لا، ولو أطاع بذلك فأجيز، وقيل: هو هدية مديان والله أعلم.

---

(١)الدر المختار (٥/ ٤٨٨).

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢٢٦/٣، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الفاسي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٧٤٦/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ باب ما لا يجوز من السلف برقم (٩٢) ٦٨١/٢، والبيهقي في سننه الكبرى باب لا خير أن يسلفه سفاً على أن يقبضه... برقم (١٠٩٣٧) ٥٧٤/٥، وعبد الرزاق في مصنفه باب قرض جر منفعة وعل يأخذ أفضل من قرضه برقم (١٤٦٦٢) ١٤٦/٨.

ثالثاً:- وقال الشافعية: بمنع السفتجة؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض بربحه فيها خطر الطريق، ونصوا على ذلك في كتبهم؛ فقالوا :" وأما القرض فضربان:

أحدهما: أن يكون مشروطا فيه كتب السفتجة، إما من جهة المقرض؛ فيقول: هو ذا أقرضتك لتكتب لي به سفتجة إلى بلد كذا، أو من جهة المقترض؛ فيقول: هو ذا أقترض منك لأكتب لك في سفتجة إلى بلد كذا فهذا قرض باطل لا يصح أخذ السفتجة به؛ لأنه قرض جر منفعة"[1].

رابعاً:- قال الحنابلة[2]: بالجواز، ونصوا على ذلك في كتبهم؛ فقالوا:" في السفتجة مطلقاً روايتان؛ لأنها مصلحة لهما جميعاً، وإن شرط رد دون ما أخذ: لم يجز؛ لأنه ينافي مقتضاه، وهو رد المثل، فأشبه شرط الزيادة، ويحتمل أن لا يبطله؛ لأن نفع المقترض لا يمنع منه لأن القرض إنما شرع رفقاً به، فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة، وكل موضوع بطل الشرط فيه؛ ففي القرض وجهان:

أحدهما: يبطل؛ لأنه قد روي «كل قرض جر منفعة، فهو ربا»[3]

والثاني: لا يبطل؛ لأن القصد إرفاق المقترض.

(١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ٤٦٧/٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٧٢/٢.

(٣) سبق تخريجه.

فإذا بطل الشرط: بقي الإرفاق بحاله، والراجح عند الحنابلة هو: الجواز إن كانت بلا مقابل، واختار ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول: بالجواز مطلقًا؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعًا(١)، ونميل إلى رأي الحنابلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه(٢).

وقال أيضاً: والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه(٣)، وقال: منهم من يقول: المنفعة مشتركة بين المقرِض والمقرَض؛ فإن المقرض له غرض في عمارة أرضه مثل: "السفتجة"، وهو أن يقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر، فيربح المقرض خطر الطريق ومؤونة الحمل، ويربح المقترض منفعة الاقتراض(٤).

المحور الثالث:- حكم الفقه الإسلامي في الفرق بين السفتجة القديمة والتحويلات المصرفية الحديثة:

ينبغي التنبيه إلى أن السفتجة القديمة قد أجازها بعض الفقهاء (على الرغم من الشرط الذي يستفيد به المقرض الأمان من خطر الطريق، وهو شرط التوفية في بلد آخر)؛ فهي وسيلة أجيزت لشدة الحاجة إليها ولم يحل دون جوازها اشتراط الوفاء في بلد آخر، لكن الناظر إلى هذه التحويلات الحديثة وإلى السفتجة القديمة يرى بينهما فرقا من جهات أربع:

---

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق ٣٩١/١، والمغني، مرجع سابق، ٣٢١/٤.

(٢)مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٤٥٦/٢٩.

(٣)مجموع الفتاوى: لابن تيمية، مرجع سابق، ٥١٥/٢٠.

(٤)مجموع الفتاوى: مرجع سابق ٥٣٤/٢٩، والمغني: مرجع سابق، ٤٣٧/٦.

الجهة الأولى: أن السفتجة القديمة لا بد أن تكون بين بلدين، والتحويل المصرفي تارة يكون كذلك وتارة يكون بين مصرفين في بلد واحد.

الجهة الثانية: أن السفتجة القديمة قد يكون المقترض فيها مسافرا أو عازما على السفر، فيوفي هو نفسه أو نائبه إلى المقرض أو إلى مأذونه، والتحويل المصرفي ليس فيه ذلك؛ فالمصرف الأول وهو المقترض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعا للأول.

الجهة الثالثة: أن المفروض في السفتجة القديمة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدى عند الوفاء؛ فالآخذ في السفتجة إذا أخذ دنانير من نوع مخصوص وفّاها كذلك، وإذا أخذ دراهم من نوع مخصوص وفّاها كذلك، فإنهم عرفوا السفتجة بأنها: قرض (وقد تتوافر معه فيها عناصر الحوالة)؛ فلو كانت التأدية بنوع آخر لما كانت قرضا؛ لأن القرض لا بد فيه من رد المثل، والتحويل المصرفي لا يقتصر على هذه الحالة، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ نقودا من نوع، ويكتب للمصرف الآخر أن يوفي من نوع آخر، وهذه المعاملة ليست قرضا محضا، بل تشتمل أيضا على صرف أو شبهه.

الجهة الرابعة: أن الآخذ في السفتجة القديمة لا يتقاضى أجرا عادة، اكتفاء بأنه سينتفع بالمال في سفره أو إقامته، فيربح ما يغنيه عن اشتراط أجر لعمله، أما المصرف في التحويل المصرفي فيتقاضى أجرا يسمى: عمولة.

وفيما يلي سنتناول بالبحث والتمحيص كل جهة من جهات الفرق الأربع هذه بين السفتجة الفقهية القديمة والتحويلات المصرفية الحديثة، لنرى مقتضاها في الأحكام بالنظر الفقهي الإسلامي:

الفرق الأول: كون السفتجة لا تتم إلا بين بلدين، والتحويل قد يتم بين مصرفين في البلد الواحد، هذا الفرق لا تأثير له في الحكم الشرعي بالجواز، فإن الذين أجازوا السفتجة بين بلدين يجب أن يجيزوا ما يشبهها بين مكانين في بلد واحد، بل هذه أقرب إلى الجواز؛ لأن اشتراط الوفاء في بلد آخر كان هو العلة التي جعلت بعض الفقهاء

يكرهون السفتجة أو يحرمونها، فإذا أجازها المحققون مع وجود هذه الشبهة فإجازتها مع قرب المكانين أولى؛ لأن المقرض حينئذ لا يستفيد سقوط خطر الطريق، فلا يتوهم أنه قرض جر
نفعا.

الفرق الثاني: كون السفتجة القديمة تشمل صورًا مغايرة للتحويل المصرفي هذا الفرق أيضا لا تأثير له؛ لأن الذين أجازوا السفتجة لم يخصوا الجواز بهذه الصورة المغايرة، فيكفي أن يكون التحويل موافقا للصور الأخرى من السفتجة؛ فالقائلون بجواز هذه الصورة ينبغي أن يقولوا بجواز التحويل الموافق لها.

الفرق الثالث: كون السفتجة تجري بنقد واحد، أما التحويل المصرفي فقد يجري بنقد واحد، وقد يكون بين جنسين من النقود، وهذه جهة فرق جديرة بعناية الباحث؛ لأن لها تأثيرا، وتحتاج إلى شيء من التحليل والتفصيل:

فالتحويل بين مصرفين في بلد واحد أو دولة واحدة إنما يكون بنقد الدولة غالبا فيكون كالسفتجة القديمة بعد اعتبار أن المصرف شخصية اعتبارية، فما قيل في تطبيق السفتجة على المعاملات الشرعية المعروفة يقال في تطبيق هذا النوع من التحويل؛ فهو قرض وتوكيل أو قرض وحوالة، والتحويل بين مصرفين في دولتين لا يمكن أن يكون بنوع واحد من النقد غالبا؛ فالذي يريد تحويل دنانير عن طريق مصرف في السعودية إلى مصرف في مصر مثلا لا بد أن يطلب التحويل إلى جنيهات مصرية بسعر الصرف وقت التحويل.

المحور الرابع:- المنافع المتحققة من السفتجة:

من المعلوم كما سبق أن بيّنت أن السفتجة (القَرْضية): قرض كغيره من القروض، غايته الإرفاق بالمقترض، أي مقصوده الأصلي: نفع المقترض ومواساته، غير أن فيه منفعة إضافية (في السفتجة): حيث تعد هي نفسها من جهة إرفاقًا آخر بالمقترض، حيث قبل المقرض طلبه بالوفاء في البلد الآخر، ومن جهة أخرى نفعًا للمقرض من حيث توفير كراءً (أجرة) نقل المال من بلد إلى بلد، والحصول على أمن

الطريق؛ لأن المقترض ضامن لوفاء القرض في البلد الآخر، فلو أراد المقرض نقل المال مع شخص إلى بلد آخر لكان عليه أن يدفع كراء النقل، وأن يتحمل أخطار الطريق؛ لأن نقل المال يتم أمانةً لا ضمانةً، فلو هلك بدون تعدٍ من الناقل لهلك عليه.

ومن المعلوم أيضًا أن ضمان المال المُحوَّل من بلد إلى بلد آخر أمر مهم في نظر المقرض، وتزداد أهميته كلما زاد المبلغ؛ لأن حجم المخاطرة يزداد، حيث إنه يتعرض لأخطار الطريق: كالضياع، والتلف، والسرقة، وما إلى ذلك.

أما كراء الحمل (أو النقل) فهو: أمر يسير في حالة المال الذي تكبر قيمتُه ويسهل حملُه: كنقود الذهب والفضة، أو النقود الورقية، أما إذا كان القرض سلعةً مثلية أخرى، أو أي شيء آخر مما يجوز إقراضه: كالقمح، والشعير، والتمر، والملح، والحيوان (على بعض الآراء والنصوص)؛ فإن الكراء يصبح ذا بال، كلما ثقلت السلعةُ وزادت المسافة.

ومن هنا يتبين لنا بوضوح أن المنفعة التي يمكن أن يحققها المقرض من السفتجة تتمثل في منفعتين:

١- **كراء الحمل:** وهذا معنى ما ورد في بعض الآثار في استنكار السفتجة؛ فأين كراء الحمل؟ أو: أين الحمل؟[١].

٢- **ضمان المال:** وهذا معنى قول عمر بن الخطاب مستنكرًا أو كارهًا: كيف بالضمان؟ فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك؟ يقصد فيما بين بلد القرض وبلد الوفاء، حيث يكون المال مضمونًا على المقترض[٢].

---

(١) رواه مالك في الموطا باب ما جاء ما لا يجوز من السلف برقم (٩١) ٦٨١/٢، وعبد الرزاق في مصنفه باب السفتجة برقم (١٤٦٤٥)، ١٤١/٨، وكنز العمال ٤/ ١٨٨.
(٢)مصنف عبد الرزاق ٨ /١٤١، وسنن البيهقي ٥/ ٣٥٢.

المحور الخامس:- النظرة الفقهية والقانونية للسفتجة:

النظرة الفقهية للسفتجة:

تعد السُفَتْجَة عند جمهور الفقهاء من باب القرض، وهي جائزة عند جماعة من أهل العلم مع أن المقرض قد أمن خطر الطريق قال ابن قدامة المقدسي: " نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة: لم يُجز؛ لأن معناه اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه: جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه؛ فسُئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا، وروي عن علي- رضي الله عنه- أنه سُئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا.

وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى؛ ليربح خطر الطريق، والصحيح: جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحدٍ منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة[1].

ولابن القيم نص مشابه جدًا لما ورد في رسالة القياس لشيخه، قال: "وإن كان المقرض قد ينتفع أيضًا بالقرض، كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تُكره؛ لأن المنفعة لا تخصُّ المقرض، بل ينتفعان بها جميعًا"[2].

وبدهيٌ أنه يعني بذلك القرض المشروط وفاؤه في بلد آخر إلى المقرض نفسه أو إلى غيره، فلو لم يكن مشروطًا لما كرهه أحد؛ لأنه من باب حسن القضاء: إذا كان الوفاء

(١)المغني، مرجع سابق، ٤/٣٥٤.

(٢)إعلام الموقعين، مرجع سابق ١ /٣٩١.

في البلد الآخر لصالح المقرض، ومن باب الإرفاق: إذا كان الوفاء في البلد الآخر لصالح المقترض[١].

النظرة القانونية للسفتجة:

السفتجة في الاصطلاح القانوني قد تدعى كمبيالة، أو بوليصة، أو سند سحب، وقد يكون بلد وفائها هو بلد سحبها، وقد يختلف البلدان، فيكون بلد الوفاء غير بلد السحب، كما أن المستفيد قد يكون هو الدائن نفسه، وقد يكون شخصًا ثالثًا.

والسفتجة القانونية تكاد تتطابق من حيث الأصل مع السفتجة الفقهية، ولا سيما بالصورة التي ذكرها ابن عابدين في حاشيته[٢]، حيث يمكن أن تكون بين موضع وآخر في البلد الواحد، ولا يشترط أن تكون بين بلدين مختلفين، اللهم إلا في حالة واحدة: عندما يكون مكان الوفاء نفس مكان القرض، ويكون المستفيدُ هو الدائن نفسه، وهذا وارد في القوانين والأنظمة الوضعية[٣]، فنكون هنا أمام قرض عادي مثبَّت بهذه الوثيقة.

المحور السادس:- الطبيعة القانونية للسفتجة:

تصدر السفتجة أو تنقل بشكل عام من أجل تأدية الوفاء، الذي سيجري في تاريخ الاستحقاق من قبل المسحوب عليه للحامل الأخير إلى: انقضاء العلاقات القانونية، التي بمقتضاها يُلزم كل موقع للسفتجة تجاه الشخص الذي لفائدته تدخل

(١) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر – أبوديس – بيت المقدس – فلسطين، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص١٥٨.

(٢) انظر: ٤/ ٢٩٥.

(٣) ينظر على سبيل المثال المادتين: ٣ و٤ من نظام الأوراق التجارية السعودي.

في حياة السند، ومن جهة أخرى: كل توقيع يضعه شخص على السفتجة بأية صفة كانت (ساحب، أو مسحوب عليه، أو مظهر، أو غيرهم) يولد ضد الموقع التزاما جديدا يُدعى: بالالتزام الصوفي الذي تولد مباشرة من السند.

من ثم نجد أن طبيعة الروابط ما بين العلاقة الأساسية والالتزام الصوفي لكل موقع: تطرح مشاكل تعد من بين مشاكل القانون الصوفي الأكثر صعوبة، والأمر يتعلق بمعرفة ما إذا كانت ولادة الالتزام الصوفي تترك العلاقة السابقة، تستمر أم لا؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، هل تؤثر العلاقة الأساسية على الالتزام الصوفي أم لا ؟

العلاقة الأساسية:

العلاقة الأساسية هي: العلاقة الخارجية عن السند، والتي من أجل تنفيذها يضع كل موقع توقيعه على السند، وهذه العلاقة قد تكون مدنية أو تجارية، وقد تكون عادية أو مضمونه بتأمين.

الالتزام الصرفي:

هو التزام تجاري مهما كانت العملية التي بمقتضاها يضع الشخص توقيعه على السفتجة، حتى ولو كان هذا الأخير غير تاجر.

تأثير تسليم السفتجة على العلاقة الأساسية:

بمقتضى امتلاك السفتجة يكون الحامل قد قبل شكلا للتسوية المسقط، إلا أنه لا يوجد ما يسمح بالجزم بأنه قد تخلى بالمقابل عن الضمانات الإضافية (التأمينات بشكل خاص) التي بالعلاقة الأساسية، من ثم يجب الاعتراف بأن المدين يمكن أن يتابع بناء على العلاقة الأساسية، بالرغم من إهمالها، أو في حالة تمام التقادم المسقط المطبق على الالتزام الصرفي، كل ذلك مع ملاحظة أن تسليم السفتجة ليس عديم الأثر بالنسبة للدين القديم؛ فالمستفيد بقبوله السفتجة يكون قد أعطى لمدينه أجلا للوفاء بالدين.

المبحث الثالث:- موقف البنوك من السفتجة وكيفية تداولها:

المحور الأول:- أثر البنوك على دور ووظيفة السفتجة:

لقد أدى تدخل البنوك إلى تعديل دور السفتجة كأداة ائتمان؛ فكل تاجر له علاقات وأعمال مع بنك من البنوك، الذي ضمن له ائتمانا معينا، ولا يحتاج لأن يطلب القرض من المتعاقد معه، فبدلاً من أن يسحب عليه سفتجة، يسحب هو نفسه سفتجة على بنكه ويعطيها على سبيل الوفاء بدينه.

وبما أن الائتمان الذي يقدمه المتعاقد ناتج عن: كون السفتجة لا تدفع قيمتها إلا بعد مدة معينة؛ فإن السفتجة المسحوبة على البنك الذي لا يشك في قدرته على الوفاء: تلعب دور الأوراق النقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى: يكون من المفيد للبنك الذي يمنح قرضا للتاجر: أن يثبت الدين عن طريق سند قابل لطرحه في ميدان التداول؛ فالبنك ينشئ هذه السفاتج المسماة بسندات التعبئة على أساس أنها تفيد في تعبئة دينه.

لذا فإن هذه العمليات البنكية قد غيرت بشكل محسوس: الدور الذي تلعبه السفتجة، على أساس أن هذه الورقة قد أصبحت ابتداء من الصنف الثاني من القرن التاسع عشر: أداة ائتمان مالي، بالإضافة إلى كونها أداة ائتمان تجاري.

المحور الثاني:- الفوائد الاقتصادية للسفتجة:

مما لاشك فيه أن عملية السفتجة لها فوائد اقتصادية عدة لا يمكن نكرانها أو تجاهلها، ومن هذه الفوائد:

- ضمان خطر الطريق؛ فيأمن المرء على ماله من اللصوص والقراصنة.
- توثيق الدين من الضياع، حيث يوقع كل من الدافع للمال والآخذ له.
- تيسير حركة دوران الأموال بين الناس؛ لزيادة الثقة بينهم واطمئنان الدائن على ماله.

- أنها وسيلة لحفظ المال من الضياع أو التلف أو ما شابه.

فمثلا: قد يكون للرجل مال في بلد، وهو يريد أن ينقله إلى آخر معين، لكنه يخاف عليه من أخطار الطريق؛ فيلجأ إلى دفعه على سبيل الإقراض إلى تاجر مثلا أو شخص له بذلك البلد المعين مال أو دين على شخص آخر، على أن يكتب القابض كتابا أو صكا موجها إلى نائبه أو مدينه في البلد الآخر؛ ليؤدي بمقتضاه إلى ذلك الدافع أو نائبه أو دائنه فيه نظير ما دفعه إليه، وبذلك يحصل كل منهما على المال المطلوب في المكان المرغوب دون نقل ومخاطرة.

المحور الثالث:- ضمانات الوفاء بالسفتجة:

على اعتبار أن السفتجة ورقة تجارية معرضة للمخاطر؛ فإنه من الواجب: إحاطة الحامل بمجموعة من الضمانات؛ وذلك لطمأنته في استيفاء حقه في موعد استحقاقها، وتشجيعه أيضا على قبول التعامل بها كوسيلة للحصول على ديونه التجارية.

وتتمثل الضمانات العامة للوفاء بقيمة السفتجة في كل من: مقابل الوفاء، والقبول، والتضامن الصرفي، وسوف نتعرض لكل ببعض الإيجاز؛ لضيق مقام البحث، وهي كالتالي:

أولاً- مقابل الوفاء: وهو عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، ويكون مستحق الأداء في موعد استحقاق السفتجة، كما يلاحظ أن وجود مقابل الوفاء لا يعد شرطا لصحة السفتجة كورقة تجارية، وليس من الضروري وجوده عند إنشاء السفتجة بل يكفي وجوده عند الاستحقاق، وعليه فسوف أوجز شروط مقابل الوفاء وهي كما يلي:

- أن يكون دين الساحب إزاء المسحوب عليه: مبلغا من النقود، ولا يهم طبيعة الدين أو مصدره.
- أن يكون مقابل الوفاء موجودا في موعد الاستحقاق.

- أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة.
- أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء في موعد الاستحقاق السفتجة.

ثانيًا- القبول: حيث يعد القبول من أحد الضمانات العامة المقدمة لحامل السفتجة، وهو عبارة عن: ذلك العمل القانونى الذى بمقتضاه يوافق المسحوب عليه أن يكون هو المدين الأصلي في السفتجة؛ ذلك أن إنشائها لا يترتب عليه سوى التزام ساحبها صرفيا بالوفاء بقيمتها، أما المسحوب عليه فيظل قبل قبوله للسفتجة أجنبيا عنها، واذا كان من الممكن اعتباره مدينا في مواجهة المستفيد الذي انتقلت إليه ملكية مقابل الوفاء؛ فهذا فقط على مستوى العلاقات الأصلية، وعليه إذا قدمت السفتجة في موعد الاستحقاق إلى المسحوب عليه غير القابل أو امتنع عن الوفاء بقيمتها: فليس للحامل من حق قبله إلا مقابل الوفاء، ويكون للمسحوب عليه عندئذ أن يدفع طلب الحامل بسائر الدفوع، التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة الساحب طبقا للقواعد العامة.

ولكي يتحقق القبول لابد من توافر عدة شروط لا يمكن الاستغناء عنها وهي:

- شروط موضوعية: كالأهلية، محل تسليم السفتجة، والسبب.
- شروط شكلية: كالصيغة والتوقيع، تاريخ القبول، عدم جواز تغيير بيانات السفتجة.

ثالثًا- التضامن الصرفي: يقصد بالتضامن الصرفي ذلك التضامن بين الموقعين على السفتجة، حيث يعد من أهم الضمانات التي يخولها قانون الصرف للحامل.

كما يعد التضامن الصرفي من المبادئ الصرفية الهامة، حيث إن كل موقع على السفتجة يضمن وفاءها لحاملها؛ إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء، وأنه كلما ازدادت التواقيع على السفتجة ازدادات بذلك الضمانات المقدمة لحاملها، وعليه فإنه بإمكان الحامل الذي لم يستوف حقه الرجوع على أي من الموقعين.

وللتضامن الصرفي عدة مميزات تبرز دوره وأهميته في الوفاء بالسفتجة، ومنها:

- اختلاف مصدر ديون الملتزمين الصرفيين في السفتجة.
- انتفاء النيابة التبادلية بين الموقعين فيما يضر.

- التزام الحامل بالتوجه أولا للمسحوب عليه: فإذا رفض الوفاء أثبت ذلك باحتجاج رسمي، ثم عاد على باقي الملتزمين دون أن يجبر باتباع تسلسل إلتزاماتهم.
- رجوع الضامن الموفي لقيمة السفتجة على ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وليس بقدر حصته في الدين فقط كما في التضامن المدني، وذلك إعمالا لمبدأ وحدة الدين في القانون التجاري(١).

المحور الرابع:- آلية الاستحقاق والوفاء في السفتجة:

رأينا سابقا: أن السفتجة تعد أداة وفاء تقوم مقام النقود، كما تعد أداة إئتمان تتضمن أجلا للاستحقاق، وعليه فإن المدين الصرفي لا يلتزم بقيمتها إلا في موعد الاستحقاق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدين الصرفي يعد دينا مطلوبًا، أي أن الحامل الأخير يلتزم بتقديم السفتجة للمسحوب عليه في موعد الاستحقاق مطالبًا إياه بالوفاء.

فالاستحقاق هو: مطالبة الحامل بحقه في المبلغ الذي تتضمنه السفتجة بمجرد حلول استحقاقها، لذلك وجب تحديد تاريخ الاستحقاق بدقة؛ لما له من أهمية تتمثل فيما يلي:

- معرفة المفلس بتوقفه عن الدفع في موعد الاستحقاق.
- معرفة الحامل المهمل الذي لم يحرر احتجاج عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق بعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.
- عدم الاستمرارية في التظهير بعد تاريخ الاستحقاق.

ولمعرفة موعد الاستحقاق أهمية بارزة، ويتضح ذلك من عدة جوانب، حيث يقع واجب تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق على عاتق الحامل، وتبدأ منذ هذا الموعد المدد التي يجب فيها على الحامل الرجوع على الموقعين

(١) دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص١٠-٢٢ بتصرف.

الضامنين في حالة عدم الوفاء، كما تبدأ من هذا الموعد أيضا: سريان مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن السفتجة، وكذا سريان الفوائد القانونية لمصلحة الحامل الذي لم يحصل على الوفاء[1].

طرق تحديد موعد الاستحقاق:

يُعد تاريخ الاستحقاق من البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها السفتجة، من ثم يمكن سحب السفتجة بالطرق التالية:

- الاستحقاق بمجرد الاطلاع.
- الاستحقاق بعد مدة من الاطلاع.
- الاستحقاق بعد أجل معين من الإنشاء.
- الاستحقاق في يوم محدد.

أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة" [2].

وبم أن "السفتجة تقوم كأداة ائتمان تجاري على الثقة التامة في الوفاء بها عند تاريخ استحقاقها ودون تأخير، لذلك وضع المشرع قواعد وأحكام لأجل أن يتم الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، ويتم الوفاء بالسفتجة في المكان الذي تضمنته السفتجة، وإلا عوض بالمكان المبين بجانب المسحوب عليه، كما يمكن أن تتضمن السفتجة مكانًا مختارًا غير محل الإقامة أو موطن المسحوب عليه، دون أن يخضع صاحب المكان المختار لأحكام الالتزام الصرفي إذا امتنع عن سداد قيمة السفتجة.

من ثم يكتسب الحقوق الناتجة عن السفتجة من قام بالوفاء عنه، وعلى الملتزمين له: بالوفاء بمقتضى السفتجة، ويتم ذلك كما يلي:

---

(١) دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩ بتصرف.

(٢) القانون التجاري: محمد السيد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص١٨٢ بتصرف.

- يتم الرجوع وفق الإجراءات العادية لدعوى الرجوع، أي يجب رفع احتجاج عدم الوفاء في الآجال القانونية.
- تمارس دعوى الرجوع وفقا للقانون الصرفي والقواعد العامة.

من ثم تقضي القواعد العامة في الوفاء: بأن يتم الوفاء للدائن أي الموفي ويقع الإلتزام على ذمة المدين، ويشترط أن يكون الدائن أهلا لتلقي الوفاء، وعليه يتعين على المدين أن يتحقق من شخصية الدائن وأهليته حتى يعد الوفاء صحيحا، فإذا أوفى لغير الدائن أو لم يكن الدائن أهلا لاستيفاء الدين تبرأ ذمة المدين، وهذه القواعد يمكن تطبيقها في مجال الأعمال المدنية دون المجال التجاري، إذ أن مجال الأوراق التجارية يتنافى مع طبيعة هذه الأوراق، وحتمية الوفاء بقيمتها في موعد الإستحقاق، ولا يمكن للمسحوب عليه معرفة من سيطالب بالوفاء في هذا الموعد، إذ يتقدم له حامل السند ويطالبه بدفع مبلغه حالا وإلا تعرض لتحرير احتجاج عدم الوفاء ضده، مما يلحق الضرر بسمعته كثيرًا، وعليه فإن قانون الصرف يقف بجانب المدين الذي يفي في موعد الاستحقاق للحامل الشرعي للسفتجة، إذ يعد وفاؤه صحيحا مبرئا لذمته[1].

(١) دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص٣٠-٣٤ بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، شهادة عليها نحيا، وعليها نموت، وعليها نبعث إن شاء الله آمنين مطمئنين، أما بعد

ففي خضم الحياة التجارية وما تتطلبه بالدرجة الأولى من سرعة وثقة وائتمان: كان لزامًا ظهور وسائل جديدة في التصرفات التجارية بين المتعاملين، والتي تعهد إلى خلق الطمأنينة بينهم، ودرء المخاوف والمخاطر التي قد تنجم عن حمل النقود؛ فظهر ما يسمى بالسفتجة: كأداة تغني عن خطر حمل النقود وتأمن فوق ذلك الوفاء لصاحبها.

وفي نهاية هذا البحث: أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والتي تتلخص في النقاط التالية:

أولاً:- النتائج:

- السفتجة تجمع بين وظيفتين متضادتين، فمن ناحية: تعد أداة وفاء، ومن ناحية أخرى فإنها أداة ائتمان، ولكن هاتين الوظيفتين لا يحدث تنافر بينهما، بل إن كل وظيفة تكمل الأخرى، فهما بمثابة جوهر وقوام الأوراق التجارية حتى تسير المعاملات التجارية.
- تعد السفتجة أداة وفاء؛ لأنها تجيز لحاملها الحصول على قيمتها نقدا بمجرد تقديمها للمصرف أو المسحوب عليه، وحتى تكون السفتجة قابلة للوفاء يجب أن تتضمن مجموعة من الشروط: كأن تكون مدة وفائها قصيرة الأجل بحيث لا تتجاوز في الغالب مدة سنة، وأن يكون محل مقابل الوفاء مبلغا من النقود، وأن يكون مساويا لقيمتها على الأقل.

- يعد القبول من أحد الضمانات العامة المقدمة لحامل السفتجة، إلا أنه يوجد حالات لا يجوز فيها طلب القبول.
- تستخدم السفتجة كوسيلة ائتمان عن طريق تداولها والحصول على قيمتها نقدًا قبل حلول موعد استحقاقها، وذلك نظير حصول المصارف على نسبة بسيطة من قيمتها، ويعرف ذلك الإجراء بخصم الأوراق التجارية، الذي يمثل وظيفة رئيسة من الوظائف التي تؤديها المصارف، ولتحقيق وظيفة الأوراق التجارية كوسيلة للائتمان: شرعت القوانين في مختلف الدول لتحقق حماية خاصة للدائن، مما جعل المشرّع يلجأ إلى الشدة في معاملة الملتزمين بالورقة التجارية قاصدًا من ذلك: رعاية حقوق الحامل حسن النية.
- أن السفتجة عندما تطلق، ويحكم عليها بأنها جائزة، فإنما يراد بها ذات المنفعة المشتركة، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر، أي ليست هناك مؤنة إضافية، من ضمان أو كراء، على المقترض، والدليل على أن هذا هو المراد هو: عبارات الفقهاء أنفسهم، وقد تقدم بعضها.
- أن ذات النفع المتمحض للمقترض فَبَدَهِيَّة الجواز، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر، ولا مصلحة للمقرض فيه هناك.
- كما أن ذات النفع المتمحض للمقرض فبدهية الحرمة، حيث يتكبد المقترض نقل مال الوفاء من بلد القرض، لمصلحة المقرض فقط، مع ما في ذلك من تحمل أخطار النقل وأجوره.
- العبرة في السفتجة لنقل مال الوفاء، ولا ينظر إلى نقل مال القرض إذا فعله المقترض.

ثانيًا- التوصيات:

- زرع ثقافة التعامل بالسفتجة، وذلك بنشر وتحسيس دورها الهام في: تطور وازدهار الحياة التجارية والاقتصادية عن طريق تحفيز العمل بها في أوساط الأعوان التجاريين خاصة والمجتمع بصفة عامة.

وبعد... فلعلي بما أوضحت في هذه الدراسة، وبما اتبعت من منهج أكون قد وفّقت فيما قصدت إليه، وأن يقع هذا البحث من نفس قارئه الكريم موقع القبول والرضا، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فعذري أني ما تعمدتُ إلا الحق والصواب، وعسى أن أصل إليهما بالمحاولات الصادقة، ومن بالغ في خوف الخطأ: أخطأ، ولم يجتهد، ولم يصل إلى صواب. والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

المصادر والمراجع

١-الأسناد التجارية: مبادئ عامة- سند السحب- السند لأمر: د. إدوارد عيد، مطبعة النجوي- بيروت، ١٩٦٦.

٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١/١٤٢٣هـ.

٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، المطبعة الجمالية، ودار الكتب العلمية- ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦.

٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣.

٦-التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، مؤسسة قرطبة، تحقيق: حسن عباس قطب، دار المشكاة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، دار الفكر – بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٢/١٩٩٢.

١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا، أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

١٢- دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية: بوكروح خالد، رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٥.

١٣- السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: د. إلياس حداد، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.

١٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٥- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الفاسي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٦- شرح فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٧-الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ. د. وهبة ابن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر – سورية – دمشق.

١٨-القاموس المحيط: للفيروز آبادى، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.
١٩-القانون التجاري الكويتي: د.محسن شفيق، مطبوعات جامعة الكويت- ١٩٧٢.
٢٠-القانون التجاري: محمد السيد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.
٢١- الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢-المبادئ العامة في القانون التجاري والقانون البحري: جلال وفاء محمد، الدار الجامعية، ١٩٨٩-١٩٩١.
٢٣-مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٤١٦/ ١٩٩٥.
٢٤-المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٢٥-المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٦-المصنف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣.
٢٧-المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
٢٨-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد.
٢٩-المغرب: للخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
٣٠-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: د. جواد علي، الناشر: دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣١-موطأ الإمام مالك: للإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦/١٩٨٥.

٣٢-الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٣٣-الوسيط في قانون التجارة المغربي المقارن: د. شكري السباعي، دار نشر المعرفة والتوزيع- المغرب.
٣٤-يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر – أبوديس – بيت المقدس – فلسطين، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

موضوعات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٥٥
المبحث الأول:- ماهية السفتجة:	١٥٨
المحور الأول:- مفهوم السفتجة:	١٥٨
المحور الثاني:- سبب تسميتها بالسفتجة:	١٥٩
المحور الثالث:- وظيفة السفتجة ودورها:	١٦٠
المحور الرابع:- حالات السفتجة:	١٦١
المحور الخامس:- شروط تحقيق السفتجة:	١٦٢
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون من السفتجة	١٦٦
المحور الأول:- التكييف الفقهي للسفتجة وعلاقتها بكل من: الحوالة، والشيك، والقرض، والوكالة.	١٦٦
المحور الثاني:- حكم السفتجة وعلاقتها بالربوية:	١٦٨
المحور الثالث:- حكم الفقه الإسلامي في الفرق بين السفتجة القديمة والتحويلات المصرفية الحديثة:	١٧٣
المحور الرابع:- المنافع المتحققة من السفتجة:	١٧٥
المحور الخامس:- النظرة الفقهية والقانونية للسفتجة:	١٧٧
المحور السادس:- الطبيعة القانونية للسفتجة:	١٧٨

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث:- موقف البنوك من السفتجة وكيفية تداولها:	١٨٠
المحور الأول:- أثر البنوك على دور ووظيفة السفتجة:	١٨٠
المحور الثاني:- الفوائد الاقتصادية للسفتجة:	١٨٠
المحور الثالث:- ضمانات الوفاء بالسفتجة:	١٨١
المحور الرابع:- آلية الاستحقاق والوفاء في السفتجة:	١٨٣
الخاتمة والتوصيات	١٨٦
المصادر والمراجع	١٨٩
موضوعات البحث	١٩٣